

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الإستراتيجية العظمى

مشروع النظام الأساسي للجمعية

الجمعية الليبية لتنظيم الجهاز الهضمي

بناءً على مبدأ التطور العلمي والبحث كوسيلة للنهوض بمستوى الخدمات الطبية ومسايرة لمواكبة النمو والإزدهار في مجال الطب و بدافع خدمة المصلحة العامة والرقي بالخدمات الطبية في مجال الطب الباطني عموماً ومجال تنظيم الجهاز الهضمي خاصة. فقد تنادى الأطباء المهتمون بهذا التخصص لإقامة هذه الجمعية لتكون نواةً لدعم و جمع أبحاثهم العلمية و تطوير مهاراتهم ومواكبة التطور العلمي بهذ التخصص مُشكّلةً بذلك مَصَدراً من مَصَادِر النُهُوض بِالخَدَمَاتِ الطِبِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

بعد الإطلاع علي القانون رقم (19) لسنة 1369 و.ر بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم 73 لسنة 1370 و.ر بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 1369 و.ر بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية واستنادا على قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للبحث العلمي رقم 2 لسنة 1993 إفرنجي، بشأن النظام الأساسي للجمعيات العلمية. أنفق الأعضاء المؤسسون الموقعين على هذا النظام المبينة أسماؤهم فيما بعد على إنشاء جمعية علمية في مجال تنظيم الجهاز الهضمي وفقا لإحكام النظام الأساسي للجمعيات العلمية الصادر عن المكتب الوطني للبحث والتطوير بموجب قراره رقم (8) بتاريخ : 14. 04. 2004 إفرنجي وطبقاً للنظام الأساسي التالي:

الباب الأول

اسم الجمعية ومركزها والغرض من تأسيسها
الأعضاء المؤسسون ومواردها المالية

مادة (1)

إسم الجمعية ومركزها

تسمى الجمعية بـ [الجمعية الليبية لتنظيم الجهاز الهضمي] وقد إتخذت من مدينة طرابلس مركزاً لها ويكون مكتبها بمركز طرابلس الطبي بالفرنجان ويجوز لمجلس إدارة الجمعية نقل المكتب إذا إقتضت الحاجة إلى مكان آخر بداخل مدينة طرابلس.

مادة (2)

أهداف وأغراض الجمعية وسبل عملها

أولاً: أهداف وأغراض الجمعية

تسعى الجمعية لتحقيق الأهداف والأغراض الآتية:

1. متابعة آخر ما توصل إليه البحث العلمي والتقنيات في مجال تنظير الجهاز الهضمي والحث على تطبيقها وتطويرها في الجماهيرية العظمى.
2. العمل على تدريب و تطوير مهارات الأطباء العاملين في هذا المجال .
3. ربط زملاء المهنة في التخصص الواحد برباطٍ من المودة والتفاهم من أجل الرفع من مستواهم العلمي وأداءهم المهني ذاتياً وإظهارهم بالصورة اللائقة وإجتذاب العناصر الجيدة إلى هذا التخصص.
4. تنظيم الأنشطة العلمية المهنية بانتظام بالتنسيق مع الهيئات العلمية ذات العلاقة.

ثانياً: وسائل عمل الجمعية:

للجمعية في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بما يلي:

1. تنظيم المؤتمرات و ورش العمل في مجال تنظير الجهاز الهضمي وتنظيم أي إجتماعاتٍ او دورات علميةٍ ومهنيةٍ أخرى في هذا المجال حسب ما تتطلبه الحاجة.
2. ربط زملاء المهنة الواحدة من خلال شبكة المعلومات العالمية على مدار العام وبتنظيم النشاطات الإجتماعية على هامش الإجتماعات العلمية والأخذ بيد الشباب من أعضائها ليشقوا طريقهم المهني.
3. المساهمة في إعداد النشرات والكتيبات والأشرطة والملصقات ذات الإختصاص على مستوى رفيع والتكفل بنشرها.
4. تكوين علاقات بالجمعيات المناظرة الدولية والمشاركة في اعمالها.
5. تشجيع الخبراء من بين أعضائها لتقديم الرأي العلمي في مجال تنظير الجهاز الهضمي.
6. تشجيع اعضاءها على المشاركة في المؤتمرات العلمية والطبية الوطنية منها والدولية.
7. استثمار إمكاناتها المادية لضمان تغطية نفقاتها وإحتياجاتها المختلفة.

مادة (3)

الأعضاء المؤسسون

مرفقٌ بهذا الطلب كشف بأسماء الاعضاء المؤسسون للجمعية وتعتبر طلبات التسجيل كعضو مؤسس بالجمعية {ملحق رقم 1} من ضمن هذا الكشف.

مادة (4)

الموارد المالية للجمعية

تتكون الموارد المالية للجمعية من :

- 1- الاشتراكات التي تحصل من الأعضاء وهي :
أ- رسم إنضمام وقدره 30 ديناراً لیبياً.
ب- اشتراك سنوي وقدره 20 ديناراً لیبياً.
- 2- دخل فائض الإيرادات .
- 3- أية موارد أخرى تقبلها الجمعية العمومية من التبرعات والهيئات المرخص بجمعها أو قبولها قانوناً .
- 4- تحدد الجمعية كيفية استغلال مواردها المالية والتصرف فيها بما لا يتعارض مع أغراضها أو مع أحكام القوانين والقرارات النافذة .

الباب الثاني

الهيئات التي تمثل الجمعية وإختصاصاتها وحقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة (5)

أنواع العضوية

تقسم عضوية الجمعية إلى ثلاث أنواع هي عضوية عاملة وعضوية شرفية وعضوية مشاركة. وتبين المواد من 6 إلى 8 شروط وحقوق وتبعات أنواع العضويات المختلفة.

مادة (6)

أحكام العضوية العاملة

أولاً: شروط العضوية العاملة:

1. أن يكون طبيباً عاملاً في مجال أمراض الجهاز الهضمي من أبناء الجماهيرية بالداخل أو الخارج أو من الأطباء الأجانب القاطنين بالجماهيرية من العاملين في هذا المجال.
2. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وأن يكون حسن السيرة والسلوك
3. ولأبناء الجماهيرية خاصة أن يكون ملتزماً بأهداف ثورة الفاتح من سبتمبر.
4. أن يكون موفياً للإلتزامات المستحقة للجمعية.
5. أن يتعهد بالإلتزام بأهداف الجمعية ونظامها الأساسي.

ثانياً: حقوق وتبعات العضوية العاملة:

يتمتع الأعضاء العاملون بكل إمتيازات عضوية الجمعية العمومية من المشاركة في الإجتماع السنوي العام وحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الإدارة وعليهم أن يكونوا موفيين للإلتزامات المستحقة للجمعية وأن يكونوا ملتزمين بأهداف الجمعية ونظامها الأساسي.

مادة (7)

أحكام العضوية الشرفية

أولاً: يجوز لمجلس إدارة الجمعية أن يمنح العضوية الشرفية للشخصيات الطبية المرموقة وطنياً وعربياً وعالمياً في مجال تنظير الجهاز الهضمي وكذلك للشخصيات الوطنية العامة التي أسدتْ خَدَمَاتٍ جَلِيلَةٍ في مجال تنظير الجهاز الهضمي بما ينسجم مع أهداف وأغراض الجمعية.

ثانياً: يكون الإقتراح بمنح العضوية الشرفية للجمعية كتابياً ومسبباً من عضوين عاملين في الجمعية ويقدم إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية وبعد الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الجمعية يقوم رئيس إدارة الجمعية بإخطار العضو الشرفي بقرار منحه العضوية الشرفية للجمعية ودعوته لقبولها في إجتماع خاص لمجلس إدارة الجمعية أو في إجتماع الجمعية العمومية حسب الظروف الملائمة.

ثالثاً: يجوز للعضو الشرفي للجمعية حضور إجتماعات الجمعية العمومية والإجتماع السنوي العام ولكنه لا يتمتع بحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

رابعاً: يعفى العضو الشرفي من أي إلتزامات مادية نحو الجمعية كرسوم العضوية أو الإشتراك وكذلك من رسوم حضور الإجتماعات العلمية والمهنية التي تعقدها الجمعية.

مادة (8)

أحكام العضوية المشاركة

يجوز لمجلس إدارة الجمعية أن يمنح العضوية المشاركة لطلبة كليات الطب الذين أبدوا إهتماماً في مجال تنظيم الجهاز الهضمي وحضروا إجتماعاً واحداً للجمعية على الأقل وكذلك للمرضين العاملين في مجال تنظيم الجهاز الهضمي. وتطبق عليهم الشروط 2 إلى 5 المذكورة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. ويجوز لمجلس إدارة الجمعية أن يعفي أو يخفف الاشتراكات للأعضاء المشاركين.

مادة (9)

تكوين مجلس إدارة الجمعية

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء على الأقل تختارهم الجمعية العمومية ويجوز إعادة اختيار من انتهت عضويته السابقة .

مادة (10)

تكوين الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين قاموا بالوفاء بالالتزامات المقررة عليهم طبقاً لهذا النظام .

مادة (11)

الإجتماع السنوي والإجتماعات غير العادية للجمعية العمومية

يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وكذلك تقرير مراجع الحسابات وإجراء اختيار أعضاء مجلس الإدارة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئون الجمعية والمبينة في جدول الأعمال ، ويجوز دعوتها لإجتماعات غير عادية كل ما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك ويتولى مجلس الإدارة الدعوة لإجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة المكتب الوطني للبحث والتطوير وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الانعقاد .

مادة (12)

صحة إجتماعات الجمعية العمومية

يكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المشار إليهم في المادة (10) من هذا النظام فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الإجتماع لمدة أسبوعين ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين مع بيان ذلك في كتاب الدعوة ويجوز للعضو أن ينيب عنه كتابة عضواً آخراً يمثله في حضور الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (13)

الأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعية العمومية

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، أما القرارات الصادرة بحل الجمعية أو بإدماجها أو بتعديل غرضها أو بعزل أعضاء مجلس الإدارة فتصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية وتكفي الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية لإصدار القرارات المتعلقة بتعديل نظام الجمعية .

مادة (14)

قرارات الجمعية العمومية في غير جدول أعمالها

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول أعمالها وذلك ما لم يوافق على نظرها ثلثا عدد الأعضاء الحاضرين في الإجتماع .

مادة (15)

الدعوة للإجتماعات غير العادية للجمعية العمومية

يجوز للمكتب الوطني للبحث والتطوير أو لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي كل ما كان ذلك ضروريا كما يجوز لربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطلبوا إلي مجلس الإدارة كتابة دعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك فإذا لم يستجب المجلس لذلك خلال شهر جاز توجيه الدعوى منهم مباشرة إلي المكتب الوطني للبحث والتطوير لدعوة أعضاء الجمعية العمومية ويشترط في جميع الأحوال إرفاق جدول الأعمال بكتاب الدعوة .

مادة (16)

حالات إستبعاد عضو الجمعية العمومية من التصعيد

لا يجوز لعضو الجمعية في غير حالة اختيار هيئاتها أن يشترك في التصعيد إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح أو كان موضوع القرار عقد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية .

مادة (17)

إختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية

يتم الاختيار لعضوية مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :
أولاً : أن يكون من الأعضاء العاملين بالجمعية .
ثانياً : أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
ثالثاً : أن يكون عضواً عاملاً بالجمعية موفياً للالتزامات المستحقة على الأعضاء .
رابعاً : أن يكون حائزاً على شهادة تخصص أو ما يعادلها في مجال أمراض الجهاز الهضمي لمن يتم ترشيحه لمنصب الأمين العام و الأمين المساعد أو حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة ولديه خبرة كافية ويعمل في مجال أمراض الجهاز الهضمي لا تقل عن خمسة سنوات لمن يرشح لمنصب الأمين الإداري و أمين الصندوق وغيرها .
خامساً : أن يكون ممارساً للعمل السريري في مجال أمراض الجهاز الهضمي .
سادساً : ألا يكون ممن ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلي حل جمعية أخرى ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل . ويتقدم العضو الذي تم اختياره بطلب مكتوب إلي رئيس الجمعية العمومية يتضمن رغبته في تصعيد نفسه وإقراره بتوافر شروط العضوية فيه . ويعلن رئيس الجمعية العمومية أسماء المصاعدين وتختار الجمعية العمومية أعضاء المجلس من بين المصاعدين بطريق الاختيار الحر المباشر .

مادة (18)

إختيار أمناء الجمعية

يقوم أعضاء الجمعية العمومية في أول اجتماع لهم باختيار الأمين العام و الأمين المساعد و أميناً إدارياً و أميناً للصندوق من بين أعضاء الجمعية الذين تم ترشحهم .

مادة (19)

مدة عضوية مجلس إدارة الجمعية

تستمر مدة اختيار مجلس الإدارة للجمعية سنتين ويجوز إعادة اختيار المجلس وأي عضو من أعضائه لفترة أخرى مدتها سنتين أيضاً وتنتهي صلاحيات الأمين العام ببداية مباشرة الأمين العام الجديد لمهامه .

مادة (20)

المعاملة المالية لمجلس إدارة الجمعية

لا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أية مرتبات أو مكافآت مقابل قيامهم بأعمالهم على أنه يجوز لهم استرداد ما يتكبده من نفقات في سبيل تأدية مهام مناصبهم .

مادة (21)

إختصاصات مجلس إدارة الجمعية

يختص مجلس الإدارة بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة شئون الجمعية ومن ذلك إدارة أموالها وتوجيه نشاطها بما يكفل تحقيق أغراضها والنظر في طلبات الانتساب إلي الجمعية وتقرير عضويتها وقبول الإعانات والهبات التي يجوز قبولها قانونا ويضع جدول أعمال الجمعية العمومية ويقترح التعديلات التي يراد إدخالها على النظام ويوافق على تعيين العاملين بالجمعية وتحديد اختصاصاتهم . ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وتحضير الحساب الختامي لها عن السنة المالية المنتهية وعلى مجلس الإدارة مراعاة القانون والنظام الأساسي في جميع التصرفات.

مادة (22)

إجتماعات وقرارات مجلس إدارة الجمعية

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه اجتماعا دوريا عاديا مرة كل شهر على الأقل . ويجوز أن يجتمع المجلس اجتماعا غير عادي بناء على دعوة المكتب الوطني للبحث والتطوير أو رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضائه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (23)

بث مجلس إدارة الجمعية في غير جدول اعماله

لا يجوز لمجلس الإدارة أن ينظر في موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ما لم يوافق على ذلك ثلثا الأعضاء الحاضرين.

مادة (24)

إختصاصات رئيس مجلس إدارة الجمعية

يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس والجمعية العمومية ويوقع محاضرها ويكون مسئولا عن تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية في حالة عدم وجود مدير للجمعية وله حق الرقابة والتأديب على العاملين بالجمعية في حدود القانون .

مادة (25)

إختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية

يحل نائب الرئيس في إدارة الجمعية وتنظيم أعمالها محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

مادة (26)

جواز تعيين مدير للجمعية

يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة المكتب الوطني للبحث والتطوير أن يعين مديرا من بين أعضائه أو غيرهم يفوضه التصرف في أي شأن من الشئون الداخلة في اختصاصه ويحدد مجلس الإدارة مرتب المدير إذا لم يكن عضوا بالمجلس وذلك مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة .

مادة (27)

إختصاصات مدير الجمعية

يتولى المدير تحت إشراف مجلس الإدارة القيام بالأعمال التنفيذية وفقا لهذا النظام وقرار مجلس الإدارة الصادر بتعيينه وعليه الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعليه إعداد سجل يدون فيه القرارات الصادرة منه في الشؤون المفوض فيها من مجلس الإدارة .

مادة (28)

إختصاصات الأمين الإداري

يعد الأمين الإداري جدول الأعمال لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه ويقوم بتحرير محاضر جلسات الإدارة والجمعية العمومية واثبات القرارات الصادرة منها في سجل خاص يعده لهذا الغرض ويوقع على هذه المحاضر مع الرئيس وعليه المحافظة على أوراق الجمعية وسجلاتها .

مادة (29)

إختصاصات أمين الصندوق

يراقب أمين الصندوق حصيلة الإيرادات وأبواب الصرف ويدون في دفاتر حسابية منتظمة ويودع أموال الجمعية باسمها ويصرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة ويوقع على أذون الصرف مع الأمين العام ويشرف على الشؤون المالية والحسابية.

مادة (30)

عضوية الممثل الدائم للمكتب الوطني للبحث والتطوير في مجلس ادارة الجمعية

يجوز لأمين المكتب الوطني للبحث والتطوير أن يعين ممثلا دائما للمكتب في الجمعية التي يرى الامين ضرورة تمثيله فيها ويكون لهذا الممثل جميع الحقوق المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

مادة (31)

أحكام تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية

يجوز لأمين المكتب الوطني للبحث والتطوير أن يعين بقرار مسبب مديرا أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارتها في النظام الأساسي لها وذلك إذا ارتكبت من المخلفات ما يستوجب ذلك أو إذا أصبح مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا إذا تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب كما يجوز له أن يسند إلي المدير أو لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية كلها أو بعضها إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. ولا يخل ذلك بالالتزامات التي على ذمة مجلس الإدارة السابق.

مادة (32)

احكام سقوط عضوية مجلس الإدارة

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يفقد أحد الشروط الواردة في المادة (17) من هذا النظام ، ويحل محله وللمدة الباقية من عضوية المجلس العضو المصعد الذي حصل على أكثر الأصوات ممن لم يفوزوا في تصعيد هذا المجلس ويجوز للجمعية العمومية عزل أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها على أن يكون القرار مسببا .

مادة (33)

إبلاغ المكتب الوطني للبحث والتطوير باجتماعات الجمعية العمومية

على مجلس الإدارة إبلاغ المكتب الوطني للبحث والتطوير بكل اجتماع للجمعية العمومية وبالمسائل الواردة بجدول أعمالها قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وعليه إبلاغ اللجنة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وبالقرارات الصادرة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة (34)

ممارسة حقوق وواجبات أعضاء الجمعية العمومية

أعضاء الجمعية العمومية متساوون في الحقوق والواجبات المقررة أو المفروضة بموجب قانون الجمعيات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه وبموجب هذا النظام أو القرارات الصادرة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وعلى كل عضو أن يمارس حقوقه دون المساس بحقوق باقي الأعضاء وعليه القيام بجميع الالتزامات المفروضة عليه وللعضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فيها مدة معينة بسبب اشتراكه في صندوق الإعانات المتبادلة أو لأي سبب آخر ، ويجوز لمجلس الإدارة فصل أي عضو بقرار مسيب وليس للعضو المنسحب ولا العضو المفصول أي حق في أموال الجمعية إلا في الحالات التي قد ينص عليها في قرار إنشاء صندوق الإعانات المتبادلة أو صندوق المعاشات .

الباب الثالث

تعديل نظام الجمعية وتكوين فروع لها

مادة (35)

تعديل نظام الجمعية

يجوز تعديل نظام الجمعية كما يجوز إدماجها أو اتحادها مع غيرها من الجمعيات النظيرة لها وذلك بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام وبعد موافقة المكتب الوطني للبحث والتطوير.

مادة (36)

تكوين فروع للجمعية

يجوز بقرار من الجمعية العمومية إنشاء فروع للجمعية بالشعبيات او بالساحات الخارجية التي يوجد بها عشرون عضوا على الأقل من أعضاء الجمعية وفقا لأحكام المادة (6) من هذا النظام . ويتولى مجلس الإدارة تفويض ثلاثة أعضاء في إدارة الفرع يتولى أحدهم رئاسة الفرع والثاني أمانته والثالث أمانة الصندوق ويحدد مجلس الإدارة الاختصاصات التي تفوضهم فيها .

الباب الرابع

طرق المراقبة المالية

مادة (37)

سجلات الجمعية

تدون حسابات الجمعية في سجلات توضح فيها جميع التفاصيل المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصادر ها .

مادة (38)

إيداع أموال الجمعية النقدية في المصرف

تودع أموال الجمعية النقدية بالاسم الذي اشتهرت به في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم الصرف بصكوك يوقع عليها الأمين العام وأمين الصندوق وعلى أمين الصندوق إخطار المكتب الوطني للبحث والتطوير عند تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ التغيير.

مادة (39)

إنفاق أموال الجمعية

تتفق الجمعية أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في مشروعات مضمونة الكسب على أن لا يؤثر ذلك في نشاطها.

مادة (40)

أحكام جمع التبرعات من المواطنين

لا يجوز جمع التبرعات من المواطنين بأي وسيلة إلا في حدود الأغراض التي تعمل لها الجمعية وبعد الحصول على ترخيص بذلك من المكتب الوطني للبحث والتطوير قبل بدء الجمع بشهر على الأقل ولا يجوز إدخال أي تعديل في الغرض من جمع التبرعات ولا في نظامه أو سبل إنفاقه إلا بعد موافقة المكتب الوطني للبحث والتطوير.

مادة (41)

الاحتفاظ برصيد نقدي خارج المصرف

لا يجوز الاحتفاظ برصيد نقدي خارج المصرف يزيد عن مصروف شهر واحد ولا يجوز الاحتفاظ برصيد نقدي للجمعية يزيد على ثلاثة أمثال للمصروفات السنوية اللازمة للإدارة إلا بأذن خاص من المكتب الوطني للبحث والتطوير.

مادة (42)

المراجعة السنوية لحسابات الجمعية

يكون للجمعية مراجع للحسابات تختاره الجمعية العمومية سنويا من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز تجديد اختياره ويختص بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية وعليه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإخطار رئيس مجلس الإدارة كتابيا بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يقر رئيس مجلس الإدارة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة يجب على المراجع رفع الأمر فوراً إلى مجلس الإدارة وأن يضمن تقريره ذلك.

مادة (43)

الميزانية السنوية والحسابات الختامية للجمعية

يجب عرض الميزانية السنوية للجمعية والحسابات الختامية وتقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بثمانية أيام على الأقل وحتى يتم التصديق عليها .

الباب الخامس

حل الجمعية وتصفياتها

مادة (45)

حل الجمعية

يجوز حل الجمعية بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام وبعد موافقة المكتب الوطني للبحث والتطوير ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي لمدة محددة مع تحديد الأجر المقرر له .

مادة (46)

إختصاصات المصفي

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتسليم ما تبقى من أموال الجمعية - فيما عدا المال المخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات - إلي المكتب الوطني للبحث والتطوير لتوجيهها إلي الجهات التابعة لها وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (19) لسنة 1369 و.ر بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية والقرارات الصادرة بموجبه. أما أموال صندوق الإعانات المتبادلة أو صندوق المعاشات (إن وجدت) فيتم التصرف فيها طبقا لقرار إنشاء الصندوق.

الباب السادس أحكام عامة وإنتقالية

مادة (47)

أحكام صندوق للإعانات وصندوق للمعاشات

يجوز إنشاء صندوق للإعانات المتبادلة بين الراغبين من أعضاء الجمعية كما يجوز إنشاء صندوق للمعاشات ويتم ذلك بقرار من الجمعية العمومية يبين جميع الشروط اللازمة لإنشاء وإدارة الصندوق وطرق الاشتراك فيه وقيمة الاشتراك والمزايا التي يمنحها الصندوق وقواعد تصفيته .

مادة (48)

على مجلس الإدارة ورئيسه والأمين العام وأمين الصندوق كل في حدود اختصاصه مراعاة تنفيذ هذا النظام مع مراعاة أحكام القانون رقم (19) لسنة 1369 و.ر بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة (49)

يفوض الاعضاء المؤسسون:

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إبراهيم شعبان لمتابعة إجراءات الاشهار حسب القانون.

الأعضاء المؤسسون للجمعية الليبية لتنظير الجهاز الهضمي

طرابلس في الاول من شهر النوار 2008